



جامعة محمد خيضر - بسكرة -  
كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير  
قسم العلوم التجارية



# محاضرات في مقياس تأمين دولي

مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر علوم تجارية  
تخصص مالية وتجارة دولية

إعداد :  
د. صليحة جعفر

# المحاضرة الثانية

## مقدمة في التأمين

## المحاضرة 02 1- لمحة تاريخية عن التأمين

\*حسب العديد من المؤرخين ظهر التأمين في الحضارات القديمة:

- أول من عرف التأمين هم قداماء المصريين؛

-بسبب ازدهار التبادل التجاري عن طريق البحر في الحضارت القديمة كالبابلية واليونانية ظهر مايسمى بقرض السفينة (القرض البحري)؛

\*استمر القرض البحري حتى القرون الوسطى حيث تم اكتشاف عدة عقود تأمين بحري عام 1347. وقد تطور بعد ذلك إلى الصورة التي يوجد عليها التأمين البحري الآن؛

\* ظهور التأمين ضد الحريق عام 1666 بلندن؛

\* ظهور عدة أنواع اخرى من التأمين ابان الثورة الصناعية الأولى. مثل تأمين المسؤولية، تأمين حوادث العمل،...

\* مع بداية القرن العشرين ظهرت صور جديدة للتأمين : التأمين من السرقة، تأمين السيارات، التأمين الاجتماعي،...

### 2- مفهوم التأمين، عناصره وخصائصه

#### 1-2 مفهوم التأمين

**لغة:** مشتق من كلمة الأمن، والأمن مصدر الفعل الثلاثي " أمن " ويعنى بكلمة الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف.

**التعريف القانوني:** عقد يحصل بمقتضاه المؤمن له على تعهد المؤمن بأداء معين، في حالة تحقق الخطر مقابل دفع مبلغ معين يسمى القسط أو الاشتراك

## المحاضرة 02

- التعريف الاقتصادي: عرف التأمين على أنه:
- "توزيع الخسائر العرضية من خلال نقل الأخطار أو تحويلها من المؤمن لهم إلى شركات التأمين التي تقبل تعويض مثل هذه الخسائر عند تحقق تلك الأخطار"
- \*"عمل يسعى إلى توزيع الخطر على أكبر عدد ممكن من الأفراد مقابل مبلغ من المال يسمى قسط التأمين، يدفعه المؤمن له إلى الهيئات المتخصصة (شركات التأمين) التي تقوم بدورها بتحمل نتائج الخطر مقابل الأقساط التي تجمعها وذلك بأن تدفع تعويضا عن الأضرار أو الخسائر التي تلحق بالمؤمن له"

● تعريف المشرع الجزائري: نصت المادة 619 من

القانون المدني الجزائري على أن التأمين

" عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له  
أو المستفيد الذي اشترط عقد التأمين لصالحه مبلغا من  
المال أو أي إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في  
حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، و  
ذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن  
له للمؤمن"

## 2-2 عناصر عقد التأمين:

- **التعويض:** المبلغ الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له في حالة وقوع الخطر؛
- **القسط:** المساهمة المالية او الاشتراك الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن؛
- **المؤمن:** الطرف الاول في العقد وهو الذي يتعهد بدفع مبلغ للطرف الثاني في حالة وقوع الخطر؛
- **المؤمن له:** وهو الطرف الثاني في العقد الذي يدفع له المؤمن التعويض في حالة وقوع الخطر؛
- **الخطر:** وهو ما يخشاه الفرد من آثار مالية لأمر غير مرغوب فيه، شريطة أن يكون محتملا؛

# المحاضرة 02

## 2-3 خصائص عقد التأمين:

- **عقد احتمالي:** لا يستطيع اي من طرفي العقد تحديد المنفعة التي سيحصل عليها عند التعاقد؛
- **عقد معاوضة:** وهو العقد الذي يأخذ كل من طرفيه مقابلا لما اعطاه؛
- **عقد التزام:** عقد ينشأ عنه التزامات متقابلة في ذمة كل من طرفي العقد؛
- **عقد مستمر:** وهو العقد الذي يمتد تنفيذ التزاماته على فترات متعددة او دورية؛
- **عقد اذعان:** هو العقد الذي يكون فيه طرف قوي يملئ شروطه على الطرف الآخر؛



## 3- تقسيمات التأمين:

### 3-1 تقسيمات التأمين من حيث الشكل:

\* **التأمين التجاري:** هذا النوع من التأمين هو السائد، بل هو الذي ينصرف إليه مصطلح التأمين عند إنطلاقها، وفي هذا النوع على التأمين يلتزم المؤمن له بدفع القسط إلى المؤمن وهو الشركة مقابل تعهد بدفع مبلغ التعويض في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده.

\* **التأمين الاجتماعي ( التأمين الحكومي):** هو الحق المالي الذي تلتزم به الدولة للمواطن والموظف انطلاقاً من مسؤوليتها على رعايتهم، وبشكل عام يقوم هذا التأمين على عدة أنواع مثل تأمين إصابات العمل الناجمة عن حوادث العمل وأمراض المهنية، التأمين الصحي، تأمين ضد البطالة، تأمين المعاشات، العجز والوفاء والشيخوخة

\* **التأمين التعاوني:** هو التأمين الذي تقوم به جمعيات التعاونية، ويتحقق التأمين التعاوني عندما يجد عددا من الأفراد أنفسهم معرضين لأخطار من نوع واحد، فيعمدون تلافياً للأثر السيئة التي قد تتجم عن تحققها إلى إنشاء جمعية فيما بينهم، وتتولى هذه الجمعية جمع الاشتراك من أعضائها، وتقوم بعد ذلك بدفع مبلغ التأمين (تعويض) المقرر لأحدهم عند وقوع الخطر به.

### • 2-3 تقسيم التأمين من حيث طبيعته:

\* **التأمين الاختياري:** ويشمل جميع أنواع التأمين التي يكون بموجبها للشخص الحرية في أن يختار بين أن يؤمن أو لا يؤمن دون أي الزام من أي جهة؛

\* **التأمين الاجباري:** يشمل الأنواع التي يكون فيها الشخص المعرض للخطر ملزماً بالتأمين ضد هذا الخطر؛

### 3-3 تقسيم التأمين حسب طبيعته:

\* **التأمين على الأشخاص:** وهذا النوع من التأمينات يكون الخطر المؤمن ضده يتعلق بشخص المؤمن له؛

\* **التأمين على الأضرار:** التأمين ضد الأخطار الناتجة عن الحوادث مثل تأمين الأشياء الخاصة بالمؤمن له وتأمين المسؤولية؛

### 3-4 تقسيم التأمين حسب أطرافه:

\* **التأمين البسيط:** يتكون من طرفين هما شركة التأمين والمؤمن له

\* **التأمين المركب:** كأن تشترك فيه أكثر من شركة لتغطية خطر

معين؛

# المحاضرة 02

- 4- أهمية التأمين: يمكن اجمال فوائد التأمين من خلال الجوانب التالية:
- 1-4 التنمية الاقتصادية: يساهم التأمين في التنمية الاقتصادية من خلال:
  - زيادة الانتاج؛
  - حفظ الثروة المستغلة؛
  - خلق رؤوس الأموال؛
- 2-4 التنمية الاجتماعية:
  - يعالج التأمين الكثير من الآفات الاجتماعية كالمرض و البطالة و العجز؛
  - يعمل التأمين على خلق جو من الراحة و الطمأنينة و الهدوء لدى افراد المجتمع؛

**3-4 مكافحة التضخم:** عند قيام شركات التأمين بتحصيل الأقساط من

الجمهور المؤمن لهم هذا يعني امتصاص السيولة من أيدي الناس مما يؤدي الى انخفاض في الكتلة النقدية المتداولة في الاقتصاد؛

**4-4 تحسين رصيد ميزان المدفوعات:** إن ما تحصل عليه هيئات

التأمين من عملات أجنبية مقابل الخدمات التي تقوم بها في البلدان الأجنبية و نتيجة عملية إعادة التأمين يساهم في تحسين رصيد ميزان المدفوعات؛